

IAVP/DC/30

الأصل : بالفرنسية
التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٥



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ٤
من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك
بشأن حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه
(الوثيقة IAVP/DC/3)

اقترح من وفود الجزائر وبنن وبوركينا فاسو والكاميرون
والكونغو وكوت ديفوار ومصر واريتريا وغانا وغينيا وكينيا وليبيريا
ومدغشقر ومالي والمغرب وناميبيا ونيجيريا والسنغال وجنوب أفريقيا
والسودان وتوغو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة

المادة ٤

المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذا الاتفاق والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا الاتفاق .

(٢) للطرف المتعاقد أن يحد الحماية الممنوحة لمواطني طرف متعاقد آخر بناء على الفقرة (١) ، بخصوص الحقوق الممنوحة في المادة ١١(١) و ١١(٢) من هذا الاتفاق ، بالحدود التي يمنح فيها ذلك الطرف المتعاقد الآخر حقوقا من ذلك القبيل لمواطني الطرف المتعاقد الأول ولمدة التي يفعل فيها ذلك .

(٣) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) على الطرف المتعاقد الذي يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١١(٣) من هذا الاتفاق .

[نهاية الوثيقة]